

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2004/1  
7 November 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

١٩ كانون الثاني/يناير و١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

### جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من إعداد الأمين العام

مدة الدورة ومكانها

١- ستُعقد الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وستُعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

### جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### الأفرقة العاملة بين الدورات وقبل الدورات

٣- تسبق انعقاد الدورة الستين للجنة اجتماعات لسبعة أفرقة عاملة فيما يتصل بالبند التالي:

(أ) البند ٦: فريق عامل حكومي دولي مكلف بتقديم توصيات بغية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً (قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٣)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(ب) البند ٦: فريق عامل مكون من خمسة خبراء مستقلين معينين بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٢)، وقد اجتمع الفريق في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ج) البند ٧: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (قرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦١/٢٠٠٣)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(د) البند ٩(ب): الفريق العامل المعني بالحالات والمكون من خمسة من أعضاء اللجنة، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لبحث الحالات التي أحالها إليه الفريق العامل المعني بالبلاغات عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ و ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(هـ) البند ١٠: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار اللجنة ١٨/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/٢٠٠٣)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(و) البند ١١(ب): فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩/٢٠٠٣)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(ز) البند ١٥: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة ٥٧/٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٣)، وقد اجتمع الفريق في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٤ - وسيوجه انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، إلى أية مقررات وقرارات قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتؤثر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة. وستصدر في إضافة أيضاً الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة.

- ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.
- (أ) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
- (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.
- ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
- (أ) العنف ضد المرأة.
- ١٣- حقوق الطفل.

- ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:
- (أ) العمال المهاجرون؛
- (ب) الأقليات؛
- (ج) التروح الجماعي والمشردون؛
- (د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد.
- ١٥ - قضايا السكان الأصليين.
- ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
- (ب) انتخاب الأعضاء.
- ١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
- (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- (ج) الإعلام والتثقيف؛
- (د) العلم والبيئة.
- ١٨ - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:
- (أ) الهيئات التعاهدية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
- (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢٠ - ترشيد أعمال اللجنة.
- ٢١ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة؛
- (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة.